الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.324/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 March 2023
Arabic
Original: English

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية**

**اللجنة الفرعية القانونية**

**الدورة الثانية والستون**

فيينا، 20–31 آذار/مارس 2023

# مشروع التقرير

**إضافة**

## خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

1- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال كبند منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

2- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وأوكرانيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتكلم أيضاً ممثل باكستان باسم مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

3- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

270323 270323 V.23-05425 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في اللجنة عن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.27 وA/AC.105/865/Add.28)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.18 وA/AC.105/1039/Add.19)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.11 وA/AC.105/1112/Add.12)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة عن أي حالة عملية معروفة من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.2 وA/AC.105/1226/Add.3)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدمة من تونس (A/AC.105/C.2/2023/CRP.34).

4- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة إيان غروسنر (البرازيل) بصفته الرئيس الجديد للفريق العامل.

5- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] آذار/مارس، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.

6- ورئي أن تعيين الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي يمثل أولوية لأن عدم اليقين في هذه المسألة يزيد من المخاطر التي تتعرض لها الأنشطة الفضائية المضطلع بها ويجعل من الصعب على الدول ممارسة حقوقها السيادية على إقليمها الوطني، الذي يشكل الفضاء الجوي جزءا منه.

7- ورئي أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده خلق حالة من عدم اليقين القانوني، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول على الفضاء الجوي ونطاق تطبيق النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول.

8- ورئي أن المناقشات بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي أن تكون متوازنة لأن الوضع القانوني للفضاء الخارجي يختلف عن الوضع القانوني للفضاء الجوي اختلافا جوهريا، وأن العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يعزز حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مع الاحترام الكامل لمبدأ السيادة على الفضاء الجوي وضمان عدم المساس بقواعد قانون الجو.

9- ورأى أحد الوفود أن الحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي ينبغي أن ترسم بالاتفاق بين الدول على ارتفاع لا يتجاوز 110 كيلومترات فوق مستوى سطح البحر، وينبغي أن تحدد قانونا بإبرام صك قانوني دولي ملزم. وأشار ذلك الوفد في هذا الشأن إلى النهج الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.139.

10- ورُئي أن قرار تعيين حدود الفضاء الخارجي عند مستوى يقع بين 100 كيلومتر و110 كيلومترات فوق سطح البحر يستند إلى جوانب شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية للمسألة، أي طبقات الغلاف الجوي وأقصى ارتفاع يمكن للطائرات الوصول إليه ونقطة حضيض المركبة الفضائية في المدار وخط كارمان.

11- ورأى أحد الوفود لزوم مواءمة قانون الفضاء مع قانون الجو، لأن غياب المواءمة قد يحد من أنشطة صناعة الفضاء دون المدارية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن وضع نظام لإدارة حركة المرور الفضائية يستلزم تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

12- ورئي أن النهج الوظيفي إزاء قانون الفضاء مثَّل القاعدة المتبعة منذ استهلال الأنشطة الفضائية، وأن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا يحدثان حالة عدم يقين بشأن انطباق كل نظام من النظم القانونية، وأنه ليس مناسبا، في ظل الحالة الراهنة للأنشطة الفضائية، وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

13- ورأى أحد الوفود أن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية لا ضرورة لها، ويمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى تعقيد الأنشطة القائمة، وقد لا تتيح إمكانية التكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه ما دام الإطار الحالي قد ناسب الجميع على نحو جيد فينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل العمل به إلى أن تبرز حاجة مُثبتة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده.

14- ورئي أن بعض الولايات القضائية داخل دولة ما قد اعتمدت أو اقترحت تعاريف للفضاء الخارجي أو مفاهيم ذات صلة لأغراضها الخاصة، مثل الامتثال التنظيمي أو القوانين الضريبية، إلا أن تلك الإجراءات لا علاقة لها بوجود تعريف للفضاء الخارجي بمقتضى القانون الدولي ولا تشكل دليلا على ذلك.

15- ورئي أنه ينبغي مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة عن الرحلات دون المدارية للبعثات العلمية و/أو رحلات النقل المأهولة، وأنه ينبغي، لدى دراسة النظام القانوني المنطبق على الرحلات دون المدارية، تطبيق قواعد مختلفة، تبعا لمدى بُعد الرحلات الجوية في الفضاء وما إذا كانت تلك الرحلات تنفَّذ لأغراض سلمية.

16- ورأى أحد الوفود أن أحد النهوج المتبعة في تنظيم عمليات الإطلاق المدارية ودون المدارية هو النظر في الغرض من البعثة ووظيفتها. ورأى ذلك الوفد أيضا أن تحديد المكان الذي يبدأ فيه الفضاء الخارجي ليس ضروريا لتنظيم تلك الأنشطة وليس لازماً للنظر في إدارة حركة المرور الفضائية في المستقبل، وأن اتباع هذا النهج بشأن الأنشطة الفضائية يسمح بوضع نظام تنظيمي أكثر مرونة وقابلية للتكيف بسهولة مع الابتكار في قطاع سريع التطور.

17- ورئي أن عدم إحراز تقدم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ينبغي استخدامه كحجة لتعليق العمل بشأن هذا الموضوع.

18- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفة.

19- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ومعرض بوضوح لخطر التشبع، وأنه لا ينبغي إخضاعه للتملك الوطني بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

20- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدَم استخداما رشيدا وأن يكون متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، لأن ذلك سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

21- ورأت بعض الوفود أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق ويتم وفقا لمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي من أجل كفالة إمكانية الوصول بشكل عادل وكفؤ ومضمون إلى مواقع مدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقا لاحتياجات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي لها مواقع جغرافية معينة.

22- ورئي ضرورة مراعاة مصالح البلدان النامية واحتياجاتها لأن الأنشطة الفضائية تولد فرصا لا تقتصر فائدتها على البلدان ذات القدرات التقنية والمالية الأقوى.

23- ورئي أن هناك شواغل قائمة بشأن توزيع المواقع المدارية الثابتة بالنسبة للأرض، وأن أوجه عدم المساواة وعدم الكفاءة والتراكم البيروقراطي في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض لا تزال تمثل تحديات خطيرة ينبغي معالجتها في إطار اللجنة.

24- ورأت بعض الوفود أنه يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك وتقدم مساهمات في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات، إلا أنه لا ينبغي لتلك الأنشطة أن يشكل عقبة تثني اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية عن إقامة أوجه تآزر والعمل على تعديل الممارسات واللوائح التقنية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مواضيع متعلقة بالاستعمال العادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض والموارد المدارية الأخرى.

25- ورأت بعض الوفود أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الجهة المختصة بكفالة الاستخدام الرشيد والعادل والكفؤ والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية الساتلية.

26- ورئي أن الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ينطوي على مسائل تقع خارج نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن الوصول إلى ذلك المدار يمثل مسألة مهمة جداً بالنسبة للبلدان النامية وينبغي معالجتها في إطار اللجنة.

27- ورئي أن الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض مكفول من خلال التوفير المجاني للموارد المتأتية من النظام العالمي لتحديد المواقع التابع للولايات المتحدة، مثل بيانات الطقس والإنذار، التي تشمل المعلومات عن الأعاصير والانفجارات البركانية والفيضانات الدافقة وموجات الجفاف والمسائل البيئية ذات الصلة المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية وسواتل رصد البيئة؛ وبرنامج كوسباس-ساسات الدولي، والنظام الساتلي للبحث والإنقاذ الذي يوفر وسيلة تمكن السفن والطائرات وغيرها من الجهات المستغيثة من إرسال إشارة بحاجتها إلى المساعدة وبمواقعها.

28- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع آليات مناسبة يمكنها ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض والوصول إليه على نحو عادل.

29- ورأى أحد الوفود أن الموضوع قيد النظر ينبغي أن يظل قيد المناقشة الدائمة في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يمكن وضع بند فرعي مخصص بشأن تحليل حالة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض من منظور الوصول العادل، بغية تحديد أولويات متطلبات المشاريع التي تلبي احتياجات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتيسر إشراكها في تلك المشاريع.